جزء به وهما المسند الذي هو فعل او معناه والمسند اليه قوله
بلا تكلف اي في استخراجهما وذلك اي المجاز المعقلي مخصوص با لفعل
او معناه فاذا اسند الفعل او معناه لغير ما هو له فهو مجاز في ذلك
الفعل او معناه لا يخلو من ان يراد معناه الاصلي فيكون حقيقة
لغوية او يراد به غير معناه لعلاقة فيكون مجازا لغويا والمسند اليه
كذلك فلم يخرج الاسناد المجازي عن ان يكون طرفاه حقيقتين
معا او مجازين معا او الاول حقيقيا والثاني مجازيا او العكس ه
فهذه اربعة اهرع ق قوله المجاز العقلي انما سمي عقليا لان التجوز
في امر معقول يدرك بالعقل وهو الاسناد بخلاف المجاز اللغوي
فانه امر نقلي وهو ان هذا اللفظ لم يوضع قوله المعنى صبان عن
يبتس وقوله وهو ان الخ لعلم فيه لنوع تساهل والواضح وهو
اللفظ المنقول عن الواضع الذي جعل دالا على معنى قوله
بالفتح هو المناسب لقوله فيما يأتي يلابس الفاعل والمفعول
الخ فقد جعل فيما يأتي المسند الذي هو الفاعل وما بعده ملابسا
بالفتح ويجوز الكسر ايضا لان الملابسة من الجانبين صبان بايضاح
قوله غير ما بالجر نعت للملابس قوله اي غير الملابس الخ فسر الموصول
بالملابس رعاية لما سيأتي في قوله والمفعول ملابسان شيء واشار
الى علاقة المجاز وهي اشتراكهما في الملابسة لا للاحتراز عما لا يكون
ملابسا فانه قد حصل الاحتراز عنه بقوله الى ملابس او من عبد الحكيم
وقوله فسر الموصول بالملابس الخ اي كما عبر عن الموصوف بالملابس
وقوله رعاية لما الخ اي الشامل للملابسين وقوله اشتراكهما اي
الحقيقة والمجاز المعقليين وقوله لا للاحتراز الخ فلم ان توهم
انما ينبغي على انصباب الخبرية على الصلة كما هو الغالب والا فليتنظر

وجهه

وجه توهم قوله مبني له اي مسند اليه حقيقة او صبان قوله
اي غير الفاعل الخ انما احتاج لذلك لان الضمير المجرور في كل من قوله
الى ملابس له وقوله ما هو له راجع للفعل او معناه اي لاحد الامرين
كما هو قضية او فالمعنى اسناد احد الامرين الى ملابس لاحدهما
ذلك الملابس غير الملابس الذي احد الامرين له فيصدق على الاسناد في ضرب
زيد بالسيف للفاعل انه اسناد لاحد الامرين وهو الفعل الى ملابس لاحد
الامرين وهو زيد غير الملابس الذي له احد الامرين وهو معنى الفعل
في قولنا مضروب عمر وفيلزم ان يكون مجازا وليس كذلك او صبان
عن يس وفي دعواه عود الضمير المجرور في قوله ما هو لاحد الامرين نظر
واضح من صنيع السعد والشمني وبأتي في هذه العبارة اذ معناه هما
ان العايد الثاني للاحد هو المرفوع تامل قوله ومعنى التاول نصب الخ
كان ينبغي للمصنف ان يقدمه قوله ووجبت قرينة الخ على ذكر الاقسام ليكون
اشارة الى هذا القيد فقد اوجب تاخيره كون التعريف غير مانع فتامل
قوله لان معتقده اي فلم يوجد نصب وكذا الاقوال الخ اي لان المتكلم
يروج حقيقية اسناده فلا نصب قوله وهذا معنى الخ اي المراد اكثر
هذا والا فقوله بتاول لا يستفاد من مما يأتي بعده كما مر فتامل قوله
والمفعول الخ اشارة الى تفصيل وتحقيق للشريفين قوله شتى جمع
شتيت كريعي ومرضي قوله واقتصر الاصل الخ ان قلت ما المانع
من ان يراد الفعل اللغوي اي الحدث فيشمل الجميع قلت مخالفته لما
سبق من قوله اسناد الفعل او معناه لانه صريح في انه اراد الفعل
الاصطلاحي والا لزم استدراك قوله او معناه صبان قوله
يلابس الخ استيناف بياني وقوله الفاعل اي الحقيقي وقوله لمشابهته
الخ بيان لوجه الملابسة وكذا ما بعده قوله والمفعول به المراد بالمفعول
به ما يشمل ما يتعدى اليه الفعل بحرف الجر فان اسناد الفعل المجهول

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)